

## مُراسِيمٌ تَنْظِيَّهِيَّةٌ



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 219 مؤرخ في 20 ربيع الأول  
عام 1424 الموافق 22 مايو سنة 2003، يعدل ويتمم  
المرسوم رقم 296-84 المؤرخ في 18 محرم عام  
1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق  
بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملاً  
ثانوياً، المعدل والتمم.

إنَّ رئيْسَ الْحُكُومَةَ،

- بناة على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125  
(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-96 المؤرخ في  
19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي  
يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 ماي 2003 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل الجدول المبين في المادة 4 من المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بعهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملاً ثانوياً، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

التعويض عن الساعة	التأهيل
480 دج	- أستاذ التعليم العالي
420 دج	- الأساتذة المحاضرون أو حاملو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معادلة
390 دج	- القضاة خارج السلم التابعون لجهاز القضاء ومجلس المحاسبة
360 دج	- الأساتذة المساعدون أو حاملو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة
360 دج	- القضاة أو الموظفون والأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة على الأقل في الصنف 18 فما فوق
300 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الموظفون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنفين 16 و 17</li> <li>- مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة</li> <li>- حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس</li> </ul>
225 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 15</li> <li>- مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة</li> <li>- حاملو شهادة الليسانس أو شهادة معادلة</li> </ul>
180 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 14</li> <li>- الحرفيون المعلمون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه</li> <li>- التقنيون السادسون أو حاملو أي شهادة معادلة</li> </ul>
135 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقنيون وأعوان المهارة</li> <li>- حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة</li> <li>- الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 13</li> </ul>
135 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العمال ذوو الكفاءة العالية الذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل</li> <li>- الحرفيون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.</li> </ul>

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1424  
الموافق 22 مايو سنة 2003.

أحمد أويحيى

**المادة 2 :** تتم المادة 9 من المرسوم رقم 296-84 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- بصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه، ترفع مبالغ التعويضات المدفوعة إلى المستخدمين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية أو التطبيقية لشهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي، بزيادة قدرها 100 % .